المملكة المغربية
وزارة الداخلية
اقليم الفحص انجرة
دائرة انجرة
قيادة انجرة
جماعة انجرة

دفتر التحملات الخاص
بإيجار السوق الأسبوعي لجماعة انجرة

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 85 . 15 . 1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 . 113 المتعلق بالجماعات.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛
- ✓ الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 اغسطس 1913) يتعلق بقانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه.
- ✓ القانون رقم **39.08** المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432(22نوفمبر 2011) كما تم تغييره وتتميمه،
- ✓ القانون رقم **49.16** المتعلق بكراء العقارات او المحلات المخصصة للاستعمال التجاري او الصناعي او الحرفي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.99 بتاريخ 13 من شوال 1437(18 يوليو 2016)،
- ✓ بناء على المرسوم عدد 451 . 17 . 2 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 209 . 07 1 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07 . 39 المتعلق بالإجراءات الانتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية .
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق لـ26 ماي 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية .
- ✓ بناء على دورية السيد وزير الداخلية الصادرة تحت رقم D11842 في 05 نونبر 2013 حول تاهيل الاسواق الاسبوعية.
- ✓ وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم **3712.21** الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كيفيات اجراء المزايدة العمومية المتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة؛
- ✓ بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم **3711.21** الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتطبيق احكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية،
- ✓ بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)
- ✓ بناء القرار الجبائي رقم 01 الصادر في 15 يوليو 2008 المحدد لنسب الضرائب والرسوم لفائدة ميزانية جماعة انجرة كما تم تغييره وتتميمه.
- ✓ بناء على محضر اللجنة الادارية للتقييم المنعقدة بتاريخ 23 يونيو 2026.
- ✓ بناء على مقرر المجلس الجماعي لجماعة انجرة خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 04 غشت 2026 بشأن المصادقة على دفتر التحملات الخاص بإيجار السوق الأسبوعي بجماعة أنجرة بالمزايدة العمومية عن طريق طلب العروض المفتوح.

الباب الاول: مقتضيات عامة

الفصل الأول: يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط الإدارية والتقنية التي تحدد استغلال مرفق السوق الاسبوعي عن طريق المزايدة العمومية والواجبات والالتزامات التي يخضع لها إيجار السوق الأسبوعي بجماعة أنجرة.

الفصل الثاني: ينحصر مجال الإيجار في فضاءات السوق الأسبوعي والمرافق الصحية كما يلي:

ـ باحة لبيع الحبوب والقطاني – باحة لبيع الماشية (الأغنام، المعز، الأبقار والبهائم...) ـ باحة لبيع السلع، خضر، فواكه، مواد غذائية... ـ باحة لبيع جميع أنواع الأشياء المستعملة ـ محطة وقوف السيارات والشاحنات والدراجات والعربات، المراحيض.

وتحدد أوقات استغلال هذه الباحات بيوم انعقاد السوق فقط من طرف المستغل.

الفصل الثالث: تحدد مدة الإيجار في سنتين غير قابلة للتجديد، تبتدئ من تاريخ المصادقة على محضر لجنة فتح أظرفة طلب العروض وإمضاء عقد الاستغلال بين الجماعة والمستغل، والتبليغ بأمر الشروع في الاستغلال.

الفصل الرابع: يحدد مبلغ الإيجار طبقا لنتائج طلبات العروض المقدمة، واعتبارا للثمن التقديري المحدد في: 202.000.00 درهم كثمن لإيجار مرفق السوق عن كل سنة من الإيجار والذي يجب أن يبلغ ـ قصد الاسترشاد ـ إلى اللجنة المكلفة بفحص العروض مباشرة قبل فتح الأظرفة.

الفصل الخامس: تؤدى واجبات الإيجار على شكل أقساط شهرية بصفة منتظمة خلال الأسبوع الأول من كل شهر المستحق للأداء دون تأخير، وذلك على أساس المبلغ السنوي للإيجار.

الفصل السادس: يتعين على نائل المزايدة العمومية أداء مبلغ إضافي ويخصص لنقل النفايات لفائدة ميزانية الجماعة حدد في 10.000.00 درهم عن كل سنة من سنتي الايجار، ويدفع فور إعلان اللجنة قبول العرض الذي ارتأت انه الأفضل لتسبيع مداخيل جماعة أنجرة بواسطة شيك مضمون الرصيد مصادق عليه من طرف المؤسسة البنكية الجاري بها حسابه (chèque certifie) ويشار لهذا المبلغ في عقد الالتزام.

الفصل السابع: يحرر عقد الإيجار بين المستفيد والآمر بالصرف للجماعة ويشار فيه بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات إلى ثمن الإيجار المحدد، وبعض المقتضيات الخاصة. ويخضع هذا العقد لإجراءات التسجيل والتنبر وتؤدى الصوائر لدى مصالح المالية من طرف المتعهد.

الباب الثاني: المزايدة العمومية

الفصل الثامن: تتم المزايدة العمومية عن طريق طلب عروض مفتوح بعروض اثمان ، ويعلن عن تاريخ إجراء عملية فتح الأظرفة المتعلقة بطلب عروض مفتوح عن طريق الإشهار في جريدتين وطنيتين يختارهما صاحب المشروع وفي بوابة الصفقات العمومية قبل التاريخ المحدد لفتح طلبات العروض بواحد وعشرين يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة، ويسري هذا الاجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في الجرائد وبوابة الصفقات العمومية.

الفصل التاسع: يمكن أن يشارك في عملية ايجار السوق الأسبوعي بجماعة أنجرة كل متنافس لا يوجد في حالة من الحالات التالية:

- نزاع مع الجماعة،
- حالة تصفية قضائية،
- أعضاء المجلس الجماعي لأنجرة تفاديا لتنازع المصالح، المنصوص عليها في المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
- أعضاء لجنة المزايدة العمومية،
- الأشخاص القاصرون الذين لم يبلغوا السن القانوني.

الفصل العاشر: يتعين على المشاركين في المزايدة العمومية إيداع ضمانة مؤقتة لدى صندوق الخازن الإقليمي، مقابل وصل وتعادل مبلغ 10.000.00 درهم، وترجع هذه الضمانة فقط للذين لم يرس عليهم العرض، بعد انتهاء العملية، وكل من تخلى عن العرض بعدما أن رسا عليه، وبدون عذر مقبول، لن ترجع له الضمانة المحددة أعلاه.

الفصل الحادي عشر: ويمكن للمتنافسين إيداع ملفات المشاركة إما بمكتب الممتلكات والآليات بالجماعة مقابل وصل، او تسليمها مباشرة لرئيس لجنة المزايدة العمومية عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة، او ايداع ملفاتهم بطريقة الكترونية عبر الموقع www.marchespublics.gov.ma.

الفصل الثاني عشر: يتعين على كل متنافس يرغب في المشاركة في المزايدة العمومية، ان يقدم ملف الترشيح كالتالي:

1-الملف الإداري:

- تصريح بالشرف وفق النموذج المعد من طرف الإدارة،
- أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء،

- السجل التجاري(بالنسبة للشركة)،
- نسخة من البطاقة الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين،
- القانون الأساسي ولائحة أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين،
- نسخة من دفتر التحملات مؤشر عليه مع وضع خاتم المتنافس المشفوع بعبارة" قرئ وقبل " مع توقيع جميع الصفحات ومصحح الامضاء .
- نظام الاستشارة،
- استمارة المعاينة،

2 -الملف المالي:

ظرف مغلق يتضمن العرض المالي (عقد الإلتزام موقع من قبل المتنافس وفق النموذج المعد من طرف الإدارة) .

الفصل الثالث عشر: يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم داخل الأجل المحدد، يحمل الاسم الشخصي و العائلي أو الاسم التجاري بالنسبة للأشخاص المعنوية وعنوانه ونوع العقار موضوع الإيجار، دون إضافة أي تضمين آخر، ويسجل الظرف في سجل خاص، ويوضع عليه رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله. ويحتوي هذا الظرف على غلافين مختومين

- الغلاف الأول يشمل الوثائق المشار إليها في الفصل الثاني عشر اعلاه وتكتب عليه عبارة الملف الإداري.
- الغلاف الثاني يتضمن عقد التزام المشار إليه أعلاه وتكتب عليه عبارة العرض المالي .

الفصل الرابع عشـــر: يجب على المتنافس معاينة المرفق المراد إيجاره ليتعرف عليه معرفة حقيقية قبل تقديم ملف المشاركة ولا يجوز له المطالبة بأي تخفيض بعدما يقبل عرضه بشكل نهائي بدعوى عدم معرفة المرفق موضوع الايجار.

الفصل الخامس عشـر: تتكون لجنة المزايدة العمومية من الأعضاء التالية:

- الآمر بالصرف أو من يمثله رئيسا للجنة،
- مدير المصالح أو من ينوب عنه.
- ممثل مكتب الصفقات أو من ينوب عنه،
- ممثل مصلحة الممتلكات والآليات أو من ينوب عنه.
- ممثل مكتب الموارد المالية أو من ينوب عنه.
- ممثل مكتب الوعاء الضريبي أو من ينوب عنه.
- المحاسب العمومي المكلف أو من يمثله.

ويمكن للآمر بالصرف دعوة أي شخص اخر خبيرا كان أو تقنيا للمشاركة بصفة استشاريه في أشغال اللجنة.

الفصل السادس عشر: تنعقد لجنة المزايدة العمومية بمقر الجماعة المعنية في جلسة عمومية في اليوم والساعة المعلن عنهما بالإعلان الخاص بالمزايدة العمومية وتفتح أظرفة المتنافسين وتبت اللجنة في الجلسة بصورة صحيحة إذا بحضور أعضائها, وتواصل هذه اللجنة اشغالها وفق مقتضيات القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كيفيات اجراء المزايدة العمومية المتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة؛

الفصل السابع عشر: يفتح رئيس اللجنة كل ظرف على حدة وتتأكد اللجنة من كونه يحتوي على الغلافين المتضمنين للملف الإداري وللعرض المالي، ويفتح الغلاف المتضمن للملف الإداري ويتم التأكد من صحة الوثائق التي يتضمنها ويعلن بصوت عال عن الوثائق المضمنة كل ملف لكل متنافس بعد استيفاء هذا الإجراء، ترفع الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة. وتجتمع اللجنة في جلسة مغلقة وتقوم بفحص وثائق الملف الإداري ثم يتم إقصاء المتنافسين الذين لم يحترموا مقتضيات دفتر التحملات ويتم حصر لائحة المتنافسين الممكن قبول ملفاتهم . تستأنف اللجنة جلستها العمومية ويفتح الرئيس الغلاف المتضمن للعرض المالي للمتنافسين الممكن قبولهم ويتلو بصوت عال محتوى عقود الالتزام، بعد استيفاء هذا الإجراء تختم الجلسة العمومية وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة .

تقوم اللجنة بمواصلة أشغالها في جلسة مغلقة حيث تقوم بفحص العروض المقدمة وتدرس مدى ملاءمتها بالمقارنة مع القيمة الإيجارية للمرفق المحدد في دفتر التحملات. تحرر لجنة فحص العروض وتقييم الأثمان محضرا عن اجتماعها تبين فيه أسماء جميع المتنافسين الذين تقدموا بعروض وأسماء الذين أقصيت ملفاتهم وأسماء المتنافسين المقبولين مع السومة الإيجارية السنوية التي عرضها كل واحد منهم، ويوقع هذا المحضر أعضاء اللجنة، ويعتبر العرض الأعلى هو العرض المقبول وفي حالة تعادل العروض يمكن للجنة الفصل بين المتنافسين خلال إجراء قرعة فيما بينهم لتعيين المتعهد المقبول.

الفصل الثامن عشر: يلصق إعلان نتائج طلب العروض المفتوح بمقر الجماعة بمجرد التوقيع على المحضر من طرف أعضاء اللجنة ويتضمن :

- بيان العقار موضوع الإيجار،
- تاريخ جلسة فتح الأظرفة،
- اسم المتنافس المقبول،
- مبلغ الإيجار المعروض من طرف المتنافس .

الفصل التاسع عشر: تخبر الجماعة المتنافس المقبول عرضه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو بواسطة فاكس مع إثبات الوصول أو بأي وسيلة أخرى للاتصال تعطي تاريخا مؤكدا، في اجل لا يتعدى خمسة (5) أيام من اجل استكمال باقي إجراءات الإيجار وكذا اخبار باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم أو لم تقبل ملفاتهم أو رفضت عروضهم لسحب الضمانة المؤقتة مقابل وصل أو الكفالة البنكية التي تقوم مقامها .

الفصل العشرون: يجب على المتنافس الفائز استكمال الوثائق المطلوبة في مدة أقصاها خمسة عشر يوما (15) من تاريخ الإشعار بالتوصل السالف الذكر، وفي حالة تجاوزه لهذه المدة فانه يفقد حقه في الإيجار ويتم تحويل الضمانة المؤقتة المشار إليها أعلاه لفائدة ميزانية الجماعة. كما يجب على المتعهد الذي رست عليه المزايدة تقديم ضمانة نهائية لدى الخازن الإقليمي مقابل وصل محدد في واجب ثلاثة (03) أشهر من قيمة الإيجار بعد قبوله من طرف لجنة فحص العروض ولا ترجع له الضمانة النهائية إلا بعد انتهاء مدة عقد الإيجار وتنفيذ جميع التزاماته اتجاه صاحب المرفق وكذا أداء جميع المستحقات لصالح الجماعة. وترجع لنائل المزايدة الضمانة المؤقتة مقابل وصل بعد تقديمه للضمانة النهائية.

الباب الثالث: الحقوق والواجبات

الفصل الواحد والعشرون: يتعين على المتعهد إعداد وطبع تذاكر على نفقته الخاصة وباسمه قصد استعمالها في استخلاص الحقوق والواجبات المضمنة في القرار الجبائي. كما يجب عليه أن يستخدم في تحصيل الحقوق والواجبات عددا من الأعوان تحت مسؤوليته الشخصية ويخصص لهم لباسا متميزا وموحدا أو إشارات خاصة تميزهم عن غيرهم؛ كما يجب عليه الإدلاء لدى شسيع المداخيل بالجماعة بلائحة المستخدمين الذين سيتكلفون بالتحصيل يبين فيها اسمهم العائلي والشخصي وتاريخ الازدياد ورقم البطاقة الوطنية والعنوان وذلك طيلة مدة الإيجار وبشكل مستمر كما يجب عليه التصريح بالأجراء لدى صندوق الضمان الاجتماعي مع اكتتاب عقود التامين لفائدة هؤلاء المستخدمين.

الفصل الثاني والعشرون: يتحمل المتعهد المسؤولية المدنية والجنائية بمجرد توقيع عقد الايجار ويلتزم طيلة مدة العقد بكونه المسؤول الوحيد عن جميع الحوادث او الاضرار المادية منها او الجسمية المباشرة الناجمة عن استغلال المرفق او تلك التي يكون الاعوان العاملين معه سببا فيها.

الفصل الثالث والعشرون: يجب على المتعهد احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الرسوم والواجبات وخاصة القرار الجبائي المعتمد الذي يحدد النسب الواجب تطبيقها من طرف المتعهد، ويمنع منعا كليا الزيادة في الأثمان المحددة بموجب القرار المذكور؛ والاستخلاصات المسموح بها للمتعهد هي المداخيل المرخص بها بموجب القرار الجبائي المعتمد من الجماعة، ويمنع على المتعهد الجمع بين رسمين أو أكثر. وإذا تمت مراجعة القرار الجبائي المعتمد خلال السنة التي تمت فيها عملية الإيجار لا يمكن للمتعهد الاستفادة من هذه الزيادات إلا بعد مراجعة الوجيبة الإيجارية بواسطة لجنة مختصة .

الفصل الرابع والعشرون: يتعهد المتعهد باحترام جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وكذلك احترام شروط الاستغلال المحددة بدفتر التحملات، وضمان استمرارية المرفق، كما ينبغي على المتعهد الحفاظ على نظافة المرفق وجمع النفايات الناجمة عن استغلاله ووضعها في أكياس خاصة لذلك، نهاية يوم السوق الأسبوعي ووضعها في أماكن مخصصة لذلك.

الفصل الخامس والعشرون: يلتزم المتعهد بالحفاظ على العقار موضوع الإيجار وصيانته ويتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق به وبالغير، كما يتحمل مصاريف استهلاك الماء والكهرباء وكذا مصاريف الرسوم المتعلقة بالتيار الكهربائي المتوسط (عند استعماله)، وكما ينبغي على المتعهد قبل اجراء أي تغيير او إضافة على المرفق موضوع الايجار الحصول على الموافقة المسبقة من طرق الجماعة،

الفصل السادس والعشرون: يتعين على المتعهد أن يفتح المجال أمام أجهزة المراقبة للقيام بمهام التفتيش كما يتعهد بتقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأخيرة.

الفصل السابع والعشرون: يتعين على المتعهد عند انتهاء مدة الايجار او فسخه ارجاع المرفق الى الجماعة في حالة جيدة كما ان التجهيزات والمعدات التي اقتناها خلال مدة الايجار لاستعمالها في استغلال المرفق تؤول ملكيتها الى الجماعة،

الفصل الثامن والعشرون: في حالة تخلي المتعهد عن تسيير المرفق لسبب من الأسباب بعد شروعه في استغلال مرفق السوق الأسبوعي لا يحق له المطالبة باسترجاع الضمانة النهائية التي تعهد بها، ولا المبلغ الإضافي الخاص بنقل النفايات.

الفصل التاسع والعشرون: إذا أراد المتعهد فسخ عقد الإيجار، وجب عليه إشعار الجماعة برغبته 30 يوما قبل الفسخ عن طريق البريد المضمون.

الفصل الثلاثون: يتعين على المتعهد ان يجعل محل اقامته ومخابرته بإحدى الجماعات التابعة لإقليم الفحص انجرة فيبقى محل السكنى والمخابرة المضمن بعقد الالتزام والتصريح بالشرف المنصوص عليهما في هذا الدفتر هو المعتمد عليه رسميا، وفي حالة تغيير العنوان الرسمي فعلى المستأجر ان يخبر حالا وبرسالة مضمونة رئيس المجلس الجماعي والقابض المالي والسلطة المحلية بالعنوان الرسمي الجديد.

الفصل الواحد والثلاثون: يتعين على المتعهد التصريح لدى المديرية الجهوية للضرائب بطنجة بالدخولات المهنية وأداء الضرائب والرسوم ذات الصلة بها وفق للمقتضيات القانونية والتشريعية الجاري بها العمل

الباب الرابع: المنازعات

الفصل الثاني والثلاثون: يمكن إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك فسخ العقد مهما كانت مدته وفي هذه الحالة يتم تبليغ المستفيد شهر على الأقل قبل تاريخ الفسخ.كما يفسخ العقد قبل انتهاء مدته في كل وقت وحين بحكم القانون وبدون أي تعويض بعد توجيه انذار للمتعهد، برسالة مضمونة مع اشعار بالتوصل او فاكـــس مؤكد او اية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، يحدد فيه اجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء العقار وذلك في الحالات التالية:

- اخلال المتعهد لبنود دفتر التحملات والتزاماته التعاقدية،
- تخلي المتعهد عن استغلال الكلي او الجزئي لصالح الغير.
- عدم الأداء او تأخر في أداء المستحقات المالية المنصوصة عليها في المادة الخامسة من دفتر التحملات.
- صدور حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المتعهد.
- ادخال تغييرات كبيرة على المرفق موضوع الايجار دون موافقة الجماعة،
- الاخلال باستمرارية نشاط المرفق طبقا للفصل الأول من هذا الدفتر،
- عدم احترام نسبة الأسعار.

الفصل الثالث والثلاثون: في حالة حدوث نزاع بين الجماعة والمتعهد حول أحد بنود دفتر التحملات، يعرض الأمر على السلطات الإقليمية للبث فيه بطرق ودية قبل اللجوء إلى المحاكم المختصة .

الفصل الرابع والثلاثون: في حالة فسخ العقد، تتدخل الجماعة فورا عن طريق شساعة المداخيل لضمان السير العـــادي للمرفق ومواصلة جباية الحقوق والواجبات المستحقة للجماعة إلى غاية الإعلان عن طلب عروض جديد او اعتماد نمط جديد في التدبير.

الباب الخامس: مقتضيات ختامية

الفصل الخامس والثلاثون: في حالة وفاة المتعهد يحق لورثته الاستمرار باستغلال المرفق المستأجر، إذا ما أعربوا عن رغبتهم في ذلك عن طريق توجيه طلب في الموضوع إلى السيد رئيس المجلس داخل اجل شهر من وفاة المتعهد، وإلا اعتبر العقد لا غيا.

الفصل السادس والثلاثون: يدخل دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي لجماعة انجرة والتأشير عليه من طرف السلطة الإقليمية.

حرر بجماعة أنجرة بتاريخ: 04 غشت 2026

رئيس المجلس الجماعي لأنجرة.

الرئيس

عبد السلام الخياط

تأشيرة السيد

عامل إقليم الفحص انجرة.

العامل

محمد خلفاوي

تأشيرة رقم : 2026/02 - م

بتاريخ : 12 غشت 2026